

**دورية وزير الداخلية رقم 92 ق. ج 1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجعة إلى
السادة ولاة الجuntas وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة
الجديدة لتنفيذ المرسوم استبدال الأسماء العائلية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة لتحديث قطاع الحالة المدنية وتطويره لتحسين خدماته والرفع من مردوديته، وتنفيذ البرنامج العمل الوطني (2007-2009) الموضوع لهذا الغرض وكذلك في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية وضبطها تم وضع مسطرة جديدة لتنفيذ المراسيم الصادرة عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية تتوكى السرعة والدقة في التنفيذ، بدل المسطرة حاليا التي تستغرق وقتا طويلا، إضافة إلى الإمكانيات المادية الكبيرة التي تتطلبه عملية طبع النسخ الفردية للمراسيم ورسائل الإخبار الموجهة إلى المواطنين وضباط الحالة المدنية، ومراقبة وتتابع هذه العملية إلى حين توصل الوزارة بما يفيد القيام بذلك.

وتلخص المسطرة الجديدة لتنفيذ المرسوم الجماعي الصادر عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية فيما يلي:

﴿ نشر المرسوم الجماعي الذي يصدره السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية؛

﴿ تسهر وزارة الداخلية على توزيع الجريدة الرسمية التي نشر بها مرسوم استبدال الأسماء العائلية على مختلف الجماعات المحلية في مرحلة أولى وعلى جميع مكاتب الحالة المدنية في المرحلة المقبلة، كما سيتم نشر هذا المرسوم في الموقع الخاص بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الذي سيحدث مستقبلا على شبكة الانترنت؛

﴿ يسلم رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس المقاطعة، ضابط الحالة المدنية، شهادة إدارية، حسب النموذج طيه، تفيد أن المعنى بالأمر قد صدر له مرسوم بتغيير اسمه العائلي الذي تم تنفيذ مقتضياته برسم ولادته، وتسلم له نسخة كاملة من رسم الولادة للإدلاء بها عند الحاجة؛

﴿ تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية يمكن للمعني بالأمر الحصول على نظير من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي نشر فيها

المرسوم الذي يأذن باستبدال اسمه العائلي، وبالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بالحالة المدنية بقنصليات المملكة بالخارج أو في حالة الاستعجال تسلم لهم نسخة فردية من المرسوم الجماعي من طرف هذه الوزارة:

- يضمن ضابط الحالة المدنية بيان الاستبدال ومراجعةه بهامش رسم ولادة المعنى بالأمر وبرسم ولادة أبنائه القاصرين المسجلين بنفس المكتب أو إخبار ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتهم بهذا التغيير إذا كانوا غير مسجلين بنفس مكتب الحالة المدنية المسجل به الأب;
- يوجه إخبار بهذا التغيير إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء بالسجل النظير؛
- يشير ضابط الحالة المدنية إلى هذا التغيير ومراجعةه بكتاش التعريف والحالة المدنية أو الدفتر العائلي للمعنى بالأمر؛
- يتعين على ضابط الحالة المدنية إخبار هذه الوزارة بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ مرسوم استبدال الاسم العائلي.

لذا فالمرجو تعميم توزيع هذه الدورية على مختلف مكاتب الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية الواقعة بدائرة نفوذكم الترابي وتحت السادة رؤساء الجماعات، ضباط الحالة المدنية، على اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لحسن تطبيق التعليمات الواردة بها والمهتمة على تنفيذها من طرف المصالح المختصة التابعة لكم، مع العلم أن هذه الوزارة ستظل رهن إشارتهم لتذليل الصعاب التي قد تصادفهم أثناء القيام بهذه الإجراءات والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم في الموضوع والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وتفويض منه،
الوالى المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.